قرار رقم (CR-2023-202097) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202097)

المقـدم مـن/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-127220) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/21م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/...هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة/...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب بالوكالة رقم (...) بتاريخ 1443/07/01هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/783) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (84,026) أربعة وثمانون ألفاً وستة وعشرون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (84,026) أربعة وثمانون ألفاً وستة وعشرون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (168,052) مائة وثمانية وستون ألفاً واثنان وخمسون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/02/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/03/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/09/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/09/15هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الرقم الهيدروجيني، ومحتوى الفورمالدهيد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام.

قرار رقم (CR-2023-202097) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202097)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية قد أصدرت القرار بالإدانة بالتهريب الجمركي رغم تقديم مذكرة دفاع برقم (12/23) بتاريخ 1443/05/16هـ المرفقة في محضر الجلسة المتضمنة التأكيد على عدم تصرف المستورد بالإرسالية حيث أن القرار يعد مناقضاً للحقيقة لعدم تصرف صاحب الشأن بالبضاعة، كما أنه قد تم تجاوز فترة التقادم المنصوص عليها نظاماً فيما يخص تحريك الدعوى، وأنه يستوجب رد الدعوى وعدم قبولها استناداً إلى نص المادة 176 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب وقف إجراءات التنفيذ، ونقض القرار محل الطعن وإعادة القضية للجنة الجمركية المختصة، والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/27م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات كان آخرها عام 1437هـ لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية لا سيما وأنه ينطوي على تصرفه بها العديد من الآثار السلبية على المستهلكين، كما أن المؤسسة لم تقم بمراجعة الجمرك وتسديد التعهد المأخوذ عليها حيث انه لا زال قائم ولم يسدد، وأن ما يدعيه وكيل مالك المؤسسة من أن الإرسالية محل الدعوى موجودة لديهم وعلى استعداد لإعادتها للجمرك فإنه لو كان هذا الادعاء صحيحاً فلماذا صبرت المؤسسة مدة أكثر من سبع سنوات لإعادتها للجمرك وتسديد التعهد المأخوذ عليها؟، وأن ما يدعيه بشأن انقضاء الدعوى بالتقادم فإنه غير صحيح حيث أن النظام قد حدد مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي بخمسة عشر سنة، وأن جرائم التهريب الجمركية هي من الجرائم العمدية التي يجب توفر ركنيها المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 20\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/783) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الإرسالية لا زالت لديه ولم يتم التصرف بها حيث أن المستورد لم يقدم ما يثبت ويسند دعواه، وأن ما ذكره بشأن تقادم الدعوى فمردود بالنظر إلى أن النظام قد نص على أن للجمارك الحق في ملاحقة الوقائع المنطوية على أعمال التهريب الجمركي مدة 15 عاماً من تاريخ اقتراف جرم التهريب الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه تقرر لدى هذه

قرار رقم (CR-2023-202097) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202097)

اللجنة تأييد القرار الابتدائي محل الاستئناف فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد بالمنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/783) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/...